

حماق ونبات اللبون **فأعلم** لو ابتلع خيطا قبل الحج واصح ما  
 ستقينا و طرفه خارج من فيه و الاخر ملاصق لجانسه المعده و اعتبرنا  
 و جوب اجتناب مثلها فهو مسترد بين ان يثبت في ربه بطان تلك  
 صلوات و هو الهنارية و بين ان يتلعو في صدومه او يقتلعو كذلك  
 اذ هو كالمقعد للفقير **فأعلم** في حيل مراعاة الصلوة لتأكدها و  
 على الصوم و مراعاة الصوم لشروعه فيه قبل الصلوة **فأعلم** الفرق بين  
 القنوي و الحكم مع ان كلاهما اخبار عن الله بعد يلزم المكلف اعتنا  
 من حيث الجملة ان القنوي بحجة اخبار عن الله بان حكم في هذه القضية  
 كذا و الحكم انشاء و الاطلاق و الزام في المسائل الاجتهادية و غيرها مع تفاوت  
 المدارك فيها ما يتنازع فيه الخصمان لمصالح المعاش فالانشاء و الحجج القنوي  
 لانها اخبار و الاطلاق و الاكراه نوع الحكم و غالب الاحكام الزام و  
 بيان الاطلاق فيها الحكم باطلاق صحيح لعدم ثبوت الحق عليه و وجوب  
 ارضان حجها شخص ثم اعرض عنها و عطلها و بالطلاق حر من يد من ادعي  
 سرقة و لم تكن بينة له و بقارب للمدارك في المسائل الاجتهادية  
 يخرج ما ضعف مدركه جدا كما العول و التعصيب و قتل المسلم بالحق

فانه لو حكم به حاكم و جب نقضه و لصالح المعاش يخرج العبادات  
 فانه لا يدخل للحكم فيها فلو حكم الحاكم بصحة صلوة زيد لم يلزم صحته بل  
 ان كانت صحيحة في نفس الامر فذاك و الا فبني فاسد و كذا الحكم بان  
 مال البعارة لا تزكو فيه و ان الميراث لا يحسن فيه فان الحكم به لا يرض  
 الخلاف بل الحاكم غيره ان يخالفه في ذلك نعم لو اتصل احد الحاكم ممن  
 حكم عليه بالوجوب سئلا لم يحزن نقضه فالحكم الهجود عن اتصال الاخذ  
 اخبار كالقنوي و اخذ للفقير حكمه باستحقاقهم فلا ينقض اذا كان  
 في محل الاجتهاد و لو اشتملت الواقعة على امرين احدهما من مصالح  
 المعاش و الاخر من مصالح المعاش كما لو حكم بصحة حج من ادرك اضطره  
 المشعر و كان ناسا فانه لا اثر في رارة ذنبة النايب في نفس الامر و لكن  
 يؤثر في عدم رجوعهم عليه بالاجرة و بالجملة فالقنوي ليس فيها  
 منع للغير عن مخالفة مقتضاها من المفتين و لاسن المستفتين اما  
 من المفتين فظاهر و اما من المستفتين فان المستفتي له ان يستفتي  
 آخر و اذا اختلفا عمل بقول الاعلم ثم لا يرض ثم يغير مع التساوي للحكم  
 لما كان انشاء و خاصا في واقعة خاصة و دفع الخلاف في تلك الواقعة

بها

له

المستفتين  
المستفتين  
فلان